

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [11] الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى في كتابه فصول الاداب ومكارم الاخلاق المشروعة. قال رحمه الله ولا يجوز - 00:00:00

تعتمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزنب وخص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك - 00:00:20

وكذلك التعويد به. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام ابو الوفاء في كتابه فصول الاداب ومكارم - 00:00:40

اخلاق المشروعة ولا يجوز تعتمد الحضور حضور اللهو واللعب تعتمد حضور لهوي واللعب. المعنى الله و المحرم. واللعب المحرم لان من اللهو ما يكون باطلا يعني خلاف الحق نكون فيه سعة الى لم يفضي الى محرم. واللهو انواع. ولهذا قال اصنف تعتمد حضور -

00:01:00

المعنى لو انه عرض له الله بلا تعتمد فانه لا شيء عليه ولا معثم وعاد بكل ما يعرض للانسان فيسمعه بغير قصد. او يراه بغير قصد فلا يأثم. مثل فقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك. وقال لك الأولى وليست لك الآخرة. كل هذا تقدم -

00:01:40

معنى الشيء الذي لا يكون مع العمد من هذه المحرمات لا شيء عليك به فلو انه مر في طريقه بزمزم وموسيقى واغاني فلا اثم عليك. لكن السنة ان تصد سمعك وان تغلق سمعك هذا هو الاول وان كان لا يلزمك اذا كنت مارا اذا كنت - 00:02:10

قل لما رواه ابو داوود من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نافع كان مع ابن عمر فمر ابن عمر اذنيه حتى قال تسمع هل تسمع؟ فقال لا اسمع - 00:02:40

وفتح عن اذنيه من اذنيه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعك ما صنعت ولم المعنى ان الأولى والأكمل ان يصون الإنسان سمعه عن هذا اللفظ المحرم - 00:03:00

وان كان معرا صيانة لنفسه وقلبه. كذلك كما ملك المصنف رحمه الله. واللهو المحرم واللاعب المحرم وقد اشار المصنف رحمه الله الى هذا فقال ولا شيء من تعتمد الملاهي المطربة. ولهذا قيدت هذا الكلام كالمقيد لما تقدم وهو المناهي. المطربة من آلات - 00:03:20

موسيقى والنهي والمزمار جميع ما يكون من هذا الجنس مما كان معروفا قديما او مستجد حديثا عند الناس مهما كانت المسميات ما دامت على التمر وموسيقى فإنها تحرم وذلت تحريم الغنى كثيرة. والمصل رحمه الله شار الى نوع من ذلك قال كالطبل - 00:03:50

الدبر محرم مطلقا لا يجوز في الاعراس ولا في الاعياد ولا في غيرها لان الاصل في المناهج تحريم. ولم يرخص الا في انواع من هذه الملاهي في احوال وهذا جاء في الدف او الدفن قال الدف والدف بشرط ان يكون الدف خاليا من - 00:04:20

وهو المزهر يكون له جلاجل او صلاصل يتضرب عليه فتصدر صوتا قويا يشبه الضمير. وذلك ان المعنى في تحريم القبر ليس لصفته لان الرجل ما كان مغلقا من الجهتين ما كان مغلقا من الجهتين. لانه اذا اغلق انحبس - 00:04:50

الهواء فاذا ضرب كان ضربه قويا وصوته مزعجا وقويا. اما الدف فيكون مفتوح من احدى الجهتين. يخف على الضبط. ولذا حرمت

الكوبة كما في حديث ابن عباس وابن عمرو وهو حديث ابي صحيحان لو حرم الميسر والكوبة والغبيراء - [00:05:20](#)

الخمر الكوبر الكوبا طبل صغير لكنه ضيق مفتوح الطرفين مفتوح مع الجهتين. والضيق الوسط مفتوح. وهذا يحرج صوتا لان ضيق الوسط يحبس الصوت فينطلق ويندفع بقوة مثل الشيء الذي يمر في مكان ضيق ثم الى مكان - [00:05:50](#)

كالماء فينفجر من هذا انفجارا قويا. كذلك الصوت. فحرمت لاجل هذا. كذلك الطهر سيأتيك مصنف في الدفء والجمر بانواعه. قال كالطمر لانه داخل في عموم الادلة بتحريم الملاهي كما تقدم اذا حرمت اللي هو الذي هو على هذا الوجه فما كان - [00:06:20](#)

فيه المعنى الذي في الكوبا وعونا كان تحريمه اشد ولدخوله في عموم ادلة الملاهي ولأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في الدف في الزواج وفي العيد. واختلف في بعض المسائل مثل - [00:06:50](#)

هو الغائب قدوم الغائب ومثل الختان بريمة الختان وهذا ايضا يشير الى ما تقدم ان ما ذكره المصنف رحمه الله في قول عثمان ما كنا ندعى اليه ان رواية ضعيفة وجاء عن عمر - [00:07:10](#)

رضي الله عنه رواية اثبت عند ابن ابي شيب وغيره انه كان اذا سمع صوت دف فانه يسأل عن فان كان نجاحا او وليمة قتال سكت رضي الله عنه. وكذلك قدوم الغائب. على خلاف الاخبار والا في هذا - [00:07:30](#)

يأتي الاشارة اليه ان شاء الله نعم الوحدة نعم هو لان حديث عثمان بن العاص هي ليست الوحدة بمعنى انها لا تعرف انها موجودة ما كنا ندعى يعني انها كانت توجد لكن كانها على هذا احدثت على جهة - [00:07:50](#)

الدعوة العامة والجهلة قال ما كنا ندعي يعني ان تكون وليظة خاصة مع الحديث ضعيف كما تقدم كالطبل يخص من ذلك الظفر النكاح. بالتخصيص من التحريم. رخصة. ولذا في الصحيحين من حديث عائشة ان بكر الصديق رضي الله عنه دخل على النبي عليه السلام وبين يديه جوارى او جاريتان تدفدان - [00:08:20](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قد وضع وجهه الى الجدار مستنقظ فقال وظن ان النبي نائم فقال ابي مجنون بين يدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام دعهم يا بكر - [00:08:50](#)

ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا. المعنى ان دعهم واقر ابا بكر على تسمية الشيطان لما سمى هذا مزمار الشيطان فدل ان هذا متقرر عند ابي بكر رضي الله عنه ان هذا مزمار الشيطان. والنبي لم ينكر عليه - [00:09:10](#)

ولئن يتقرب عند ابي بكر الا ما اخذه من الشريعة. من هديه عليه الصلاة والسلام. انما بين له ان هذا رخصة في النكاح وكذلك حديث قرابة بن كعب عند النسائي وابي مسعود الانصاري - [00:09:30](#)

حينما قال عامر بن سعد البجلي وهم يستمعون الى دف غرب دف من جوار صغار فقال اصحاب النبي قال قال له اما انه قد رخص لنا في ذلك رخص الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر. مع قيام الحاضر - [00:09:50](#)

بمعنى انه عرض امر استباح المحضور استباحة المحبوب بمثل اتي الميتة في حال المخمصة وان كان هذا حال ضرورة وهذا رخص لاجل السعي المقصود ان الرخصة تكون مع انما استثنى لاجل حالة عرضت. اما ضرورة واما حاجة. قال وخص بذلك الدفء -

[00:10:20](#)

للنكاح وكذلك والنكاح هذا ايضا في حديث الربيع ابن معوذ قالت جلس النبي وسلم كمجلسك مني ومن حيث بني بي في اليوم الذي بني بها وجاريتان وتقولان وفيما نبي الله يعلم ما في غد. فقال قولوا بالذي تقول وادعي هذا. بين ذلك وانه - [00:10:50](#)

عليه الصلاة والسلام لا يعلم الا ما علمه ربه سبحانه وتعالى. المعنى انه استمع وهذا في النكاح وجاءت اخبار في هذا انه عليه السلام قال يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وايضا في حديث محمد ابن حاطب - [00:11:20](#)

عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين صيامهم فصل. فصلوا ما بين الحلال والحرام الدفن بالصوت فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت. الدف والصوت. هذا ايضا - [00:11:40](#)

يدل على ان اعلان النكاح انه مشغول ويجعله فصلا واذا كان فصلا كان امرا مشروعاً مطلوباً الفصل بين الحلال والحرام حتى يبين انه نكاح وان نتزوج فلانا وانها زوجته - [00:12:00](#)

الى غير ذلك من المعاني المطلوبة بالنكاح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع. هذا الحديث لا يصح
 خالد ابن الياس عند الترمذي و قوله اعلن الثابت اعلنوا النكاح اما الزيادة - [00:12:20](#)
 ولهذا روى احمد باسناد احسن من رواية عبد الله ابي الزبير ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اعلنوا النكاح هذا هو اللي ثبت و اعلان
 النكاح و اعلان النكاح يكون اما بالدفع يسمع الدف يقول ما هذا؟ لما لما - [00:12:40](#)
 والا فلا فضربت الكف والنبي يسمع ثم دخل ابو بكر ثم عثمان ثم علي ثم لما دخل عمر رضي الله عنه القت الدفة تحتها خوفا وهينا
 لعمر قال النبي عليه قال عليه السلام في رواية اني ارى شياطين الجن والانس - [00:13:00](#)
 قال ان الشيطان ليفرب منك يا عمر. ان الشيطان ليفرغ منك يا عمر. قد يبين اصل الدف ان محرم ان عصر الدف محرم ولهذا هو
 موافق يعني هذا لا نكارته لانه موافق - [00:13:47](#)
 بقوله ابي بكر رضي الله عنه ولم يوكل عليه عليه الصلاة والسلام. هو هذا وصفه انما لما كانت المصلحة الحاضرة المصلحة الحاصلة
 بضرب الدف في هذا الوقت وفي هذه الحال غالب - [00:14:07](#)
 على المفسدة الحاصلة لما فيه من اللهو والزمر المحرم لكونه دف ومنهي عنه جاز وان يبين ان يقتصر على هذه الحال في النكاح
 والعديد وقدم الغائب على الخلاف هل هو في - [00:14:27](#)
 او كما ذكر ابو رجب رحمه الله في رسالته في تحريم له رسالة في هذا او قدوم الغائب المعظم قيدها ابن كثير رحمه الله بالقاء
 بالقادم المعظم الكبير هذا ذكر في بعض كلام - [00:14:47](#)
 في البداية والنهاية او في غيرهم ضرر نذكر كلامه رحمه الله انه ذكر هذا وقيده في بالقادم المعظم. وقد يقال والله اعلم ان هذا
 خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. وانه لا - [00:15:07](#)
 لغيره عليه الصلاة والسلام وان هذا خاص به. هذا اقرب في الحقيقة من جهة المعنى ومن جهة الواقع وذلك انه لا يعرف ان الدف
 ضرب لاحد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا بعد عهده مما - [00:15:27](#)
 من يخدم لا لابي بكر ولا لعمر ولا عثمان ولا علي ولا بقية العشرة ولا احد من اهل بدر ولا اهل الشجر الصحابة اجلاء كبار كانوا
 يسافرون ويقدمون بمكة وللغزو ولغير ذلك ولا شك انها - [00:15:47](#)
 كثيرة لو كان مم مثل هذا يقع لنقل وخاصة في عهده عليه الصلاة والسلام ثم ايضا الحالة الواقعة كما تقدم من امرأة نذرت بهذا الشيء.
 وقد يقال انه واية ان يكون مباح والمباح في مثل هذا اما ان يصرف عنه او لا يفعل. فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:07](#)
 طيب خاطرها اذن لها في ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم. وذلك انها قالت ان ردك الله سالما ولا شك ان سلامته عليه الصلاة والسلام
 ليست ليست بغير اذ شرط - [00:16:37](#)
 ان يكون الفرع كالاصل. ولا يمكن ان يقاس غيره عليه عليه الصلاة والسلام ذلك ان هذا الاصل وهو الغناء الاصل فيه المنع وما دام
 الاصل فيه المانع فنقتصر على الرخصة في موضعها. فلما غسلت الرخصة على العيدين وعلى النكاح - [00:16:57](#)
 افراح اخرى لا نلحقها بالعيدين والنكاح. وان كان المعنى موجود. لان هذا رخصة اهو ودي الرخصة هذي لا قياس فيها من جهة ان
 الاصل المنع كذلك قد يقال والله ان قياس غيره او الحاق غيره به يبعد عدم استواء - [00:17:27](#)
 مع الاصل هيئات ان يلحق به احد عليه الصلاة والسلام فالامر في هذا بعيد ولا يمكن يعني ان يلحق به من جهة المعنى. فلذا القول
 بانه خاص به عليه الصلاة والسلام من جهة ان الاصل - [00:17:57](#)
 فيهم مانع فيقتصر في حقه ويكون خاصا. هذا هو الاقرب والله اعلم وما سوى ذلك هذا محتمل. ما جاء في الختان ينظر في الاثر عن
 عمر. الاثر عن عمر هل هو يأخذ حكم الله - [00:18:17](#)
 اولاً موضوع يحتاج الى تحرير الاثار في هذا الباب من جهة جمعها والنظر هذه المسألة انما المحرم والمحقق هو في النكاح وفي
 العيدين. نعم قال الوالد رحمه الله تعالى فصل - [00:18:37](#)
 التداوي بالحجامة والفصل وشرب الادوية جائز. ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس. وقد روي عن احمد كراهية الكي وقطع العروق.

والرواية الاولى اصح. نعم فصل بالحجامة والفصل. الحجامة تكون للدم اذا كان على ظاهر الجلد. والبسط - [00:19:07](#)

يكون اذا كان الدم غائرا. وفي الغالب ان الحجامة تكون في البلاد الحارة. والفصل يكون في البلاد الباردة ذلك ان الدم يغور وينزل ويحتاج الى الفصل. اما الحجامة فتكون بلاد الحارة لظهور الدم على سطح - [00:19:37](#)

الجن والتداوي بالحجامة والفصل والكي. وشرب الادوية جائز المصور انها جائزة هذه الادوية واختلف في التداوي هل هو جائز او مستحب. او خلاف اولى. الاقرب والله اعلم ان التداول حيث الجملة حينما يحتاج - [00:19:57](#)

وسنة للمسلم ان يتداوى. ان يتداوى. دول تداووا عباد الله ولا تهدأوا بحرام. هذا جاء عن ابي الدرداء. وجاء ايضا معناه في حديث هشام ابن سليم في عند ابي داود وهو حديث ابي - [00:20:27](#)

صحيح ان وقال وضع الله الداء والدواء فتداووا وقال شفاء في شرفة محجم وشربة غسل ولذعة نار. وماء احب ان اكتوي. هذا في حديث جابر. وفي حديث ابن عباس وانهى امتي عن الكي. خرجهما البخاري - [00:20:47](#)

وخص الكي قال ما احب ان اكتب لان فيه تعذيب وفيه شدة فجعل العسل شفاء العسل معلوم ما جاء في فضله والتداوي به. وهنالك لكن ليس بواجب ليس بواجب. لحديث ابن عباس التي كانت تشرع. بعض العلماء قال انه واجب - [00:21:17](#)

لكن من قال انه واجب خصمته السنة. في تلك المرأة كانت تصرع قالت يا رسول فادعوا الله لي. قال ان شئت دعوت الله لك. وان شئت صبرت ولك الجنة. قالت اصبر - [00:21:47](#)

يا رسول الله لكنني اتكشف فادعوا الله ان لا اتكشف فدعا الله لها يعني انها اذا صرعت رضي الله عنها لا تتكشف فهذا من حسن سؤالها رضي الله عنها. المعنى انها او عليه الصلاة والسلام قال ان شئت صبرت ولك - [00:22:07](#)

الجنة والنبي تداوى عليه الصلاة والسلام. وكان الاعراب يأتون بالعلاج يداوونه عليه الصلاة والسلام واحتجم صلوات الله وسلامه عليه وروى الامام احمد بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها ان - [00:22:27](#)

عروة ابن الزبير ابن اخت عائشة قال يا خالة اقول انك اقول انك من اعلم الناس بالشعر. وليس بمستنكر لانك ابنة ابي بكر وهو اعلم الناس بالشعر ومن اعلمهم انساب العرب. لكن ما علمك بالطب - [00:22:47](#)

كيف علمت الطب؟ من اين اتاك؟ قالت رضي الله عنها كان رسول الله وسلم في اخر عمره اوجاع وكان الاعراب يأتون. وكانت تسأل رضي الله عنهم عن العلاج لان هنالك ادوية يعرفها العرب. من ثم يعني من هذه الجهة وهي معرفة - [00:23:17](#)

العرب رضي الله عنها دلالة على انه عليه الصلاة والسلام كان يتداوى قال والتداوي الحجامة والفصد والكي الحجامة فيها اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وكثير منها صحيح تقدم وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرا. في ابن عباس - [00:23:47](#)

وفي حديث انس ايضا انه هجمه ابو طيبة اعطاه صاعين من شعير وامر ان يخففوا عنه. واحتجم عليه الصلاة والسلام. ومحرم عن ابن عباس. احتجمه واحتجم ومحرم وصاحبه ابن عباس سالم سعد الساعدي من وكذلك احتجم بوسع كان به - [00:24:17](#)

عليه الصلاة والسلام في الاخذعين والكاهن كما عند في حديث انس عند الترمذي وروى ايضا الترمذي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين. روى ابن داود بسند صحيح عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من - [00:24:47](#)

هجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وهذا والله اعلم في تحديد هذه الايام ليس مطلقا انما في حال الصحة والاعتدال اختيار الاوتار في النصف الثاني من الشهر - [00:25:17](#)

في هذه الايام وهي قريب وهي في الثلث الثاني واول الثلث الثالث من الشهر الدائن السابع عشر والتاسع عشر في ثلث الشهر الثاني والواحد والعشرين في اول الثلث الثالث. لكن - [00:25:37](#)

حينما يحتاج الانسان حجمة ويكثر عليه الدم او يتبيض يعني يبغي عليه فانه يحتجم في اي وقت انما هذه الايام في حال الصحة لا في حال الاعتدال. اما ما جاء من حديث حجاب يوم الاربعاء النهي عنها يوم الثلاثاء - [00:25:57](#)

ويوم الأربعاء والابل فيها في يوم الخميس او يوم الجمعة كلها اخبار لا تصح. تحديد ايام اسبوع لا يصح فيه. وبعضها العلم ضعف ايضا الحديث في تحديد ايام الشهر والسابع عشر التاسع عشر لكن التحريم بالايام - [00:26:17](#)

انه ذهبت جيدة ثم هو موافق ايضا لكلام اهل الطب. ليس المقصود هو الاستشهاد لكن لان بعض اهل العلم تكلم في وقال ان الحجامة تكون في كل وقت وقال انه لا نكاد - [00:26:37](#)

اللفظ ليس فيه نكارة من جهة اولا سنهد الثابت ومن جهة المعنى ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر عندهم اولى وذلك انه يختلف حال الدم من اول الشهر الى اخر - [00:26:57](#)

الى النصف الثاني من الشهر. والاخبار في هذا كثيرة كما تقدم. وفيها اخبار موضوعة. وورد جيد لا بأس به. رواه الترمذي من حديث القاسم. ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود ابن غافل الهندي - [00:27:17](#)

عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام ما اسري به قال ما مررت بملاً من الملائكة الا قالوا له مر امتك بالحجامة. وهذا الخبر ان ثبت دل على - [00:27:37](#)

انها سنة. سمع من ابيه لكن سماعه قليل. لكن سماعه وهذا قد يشهد له الاخبار الاخرى في قومه احتجم فليحتجب بكذا وكذلك ايضا ما تقدم من حديث جابر وابن عباس ان كان في في شرطة محجب في شرطة محجب - [00:27:57](#)

ثناء على شربة المحجب وهذا لا يكون الا من عرف الحجامة عند الحاجة اليها عند الحاجة اليها فلا يحجب عند كل احد يحتاط لان امر الحجامة ربما ترتب عليه ضرر - [00:28:27](#)

حينما يحجم عند من لا يحسنها ولا يعرفها. خاصة في مثل هذا الوقت مع وجود دعايات عن الحجامة وربما يكون ضحية لبعض من يتكسبون على رؤوس الناس وابدانهم ولا يبالون. فيحتاط كما يحتاط الانسان - [00:28:47](#)

لمن يتطرب في بدنه في العلاج والتداوي. والتداوي بالحجامة والفصل والكي. الكي تقدم وما احب ان اكتم وانهي امتي عن الكيد والذي كوى اسعد بن زوارة من الشوكة وهي حمرة في الوجه كما عند الترمذي - [00:29:07](#)

رضي الله عنه وفي حديث لا يجوز تداوي المحرمات ولا لهذا قول جماهير العلماء مطلقا اما عند عدم الحاجة هذا محل اتفاق وعند الضرورة فالجمهور يقولون لا تكن النجاسات دواء - [00:29:27](#)

اتكون دواء والنبي نهى عليه السلام عن الدواء الخبيث وقال في الخمر انها داء هذا نوع دوا خبيث عند ابي داود وقال في الخبر انها داء كما روى مسلم. والخوض نجاسته اما معنوية او حسية على الخلاف. بين الجمهور - [00:29:57](#)

ومن قال بطهارتها كربيعة وملعة الرأي ومن وافقه من المتأخرين كالصنعان رحمه رحمة الله عليهم كذلك في حديث ام سلمة عند ابن حبان وهو معلق لان البخاري ان الله الم يجعل شفاه امتي فيما حرم عليها. وهذا تدخل فيه المحرمات والنجاسات. فلا يكون زنا - [00:30:17](#)

قال يجوز التداوي بالنجاسة عند الضرورة. اذا قال الطبيب الذي صنعت وطبه انها فيها شفاء انه او ان للنبي اشر فيها شفاء. وكان شيئا وكان شيئا مجربا. ولم يعلم علاج الا هذا - [00:30:47](#)

لانه ربما لا يعرفه الطبيب لا يعرفه الا هذا. يخفى عليه. فجوز بعض اهل العلم بالتداوي اذا كان مجربا وعلم ذلك وكانت ضرورة ولذا جوز بعض اهل العلم التلطيخ للتداوي اذا علم ذلك لا على سبيل الاكل انه يتناول هذه - [00:31:17](#)

تفرقوا بين ان يتناولها وبين ان يتلطيخ بها. ومن ذلك بعض شحوم الميئات بعض الشحوم للحيوانات التي لا تؤكل فانها اذا ماتت او ذوكية نبيسة. فاذا علم ان انه ينفع وان هذه حاء مرورة فالضرورة لها احوالها وهذا قول الشافعي رحمه الله - [00:31:47](#)

وكثير من الحنفية واختاره ابن حزم ايضا اختاره ابن حزم. فاذا كان هذا المرض يقول الطبيب ان هذا للدواء النجس جرب له جرب له وحصل به الشفاء بشرط ان يكون حال ضرورة للمريض. وبشرط اخر الا يعلم دواء سوى هذا - [00:32:17](#)

تكون الضرورة جاهز مجوزة جمعون من اهل العلم التلطيخ بشحم الخنزير على ظاهر البدن اذا علم ان في وضعه في هذا الموطن او في هذا الموضع شفا فرقوا والى هنا تناول النجاسة والتلطيخ بها. وما والنجاسة يجوز التلطف - [00:32:47](#)

وعند الحاجة يجوز التلقب مثل ازالة اثر البول والغائب فان الانسان ربما تلتخ بالنجاسة للحاجة يعني ازالته. يجوز. فما جاز في هذا جاز في هذا لكن آآ بهذه القيود والجمهور على المنع كما تقدم. وقد روي عن احمد كراهة كي - [00:33:17](#)

وهذا مثل ما جاء في الحديث وما احب ان اكتوي وما احب ان اكتوي. انما يكون اخر الدواء الكي وقطع العروض وقطع العروض والرواية الاولى اصح يعني معنى ان الفصل لا بأس - [00:33:47](#)

والنبي عليه قطع عرقا من ابي وكواه. قطع عرقا من ابي وكواه. فعند الحاجة فلا بأس من هذي كما تقدم. نعم. قال المؤلف فصل ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا. ان بدا له - [00:34:07](#)

وقد قال احمد رضي الله عنه ان كان ذو الكفتين والابتر قتله ولم يؤذن. وذو الطفل وذو الذي بظهره خط اسود. والأمر غريب قصير. نعم. ومن رأى من الحيات - [00:34:37](#)

في منزله فليؤذنه ثلاثا. معنى ان الحي اذا رأيتها في نزل هل يجوز قتلها مباشرة؟ او لابد ان تعلمها وتؤذنها؟ ثلاثا. وهل هذا لكل منزل او خاص بمنزل بالمدينة. هذا موضع خلاف. وهل الايدان - [00:34:57](#)

او الاذن ثلاث مرات في حال واحدة او ثلاثة ايام في ثلاثة احوال. كل هذا وقع في خلاف فإذا رأى حية في البيت فكثير من العلم يقول لا تقتل حتى يحرر عليها - [00:35:27](#)

ان تخرج عليها وتقول عليك الحرج والضيق ان تؤذينا. فاخرجي وانها فلا يحل ولا يجوز ان تؤذون في بيوتنا. لانه يحتمل ان تكون هذه الحية او جنية يحتمل ان يكون افعى او افعوا الافعى هي الحية الاخت يعني - [00:35:47](#)

والانثى افعى او والثعبان ايضا يقول لها ان يقول ثعبان محررا عليه اخرج. والا قتلناك وجاء في رواية من رواية ابن ابي ليلى محمد عبد الرحمن عن ثابت عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ليلى الانصاري انه - [00:36:17](#)

عليه الصلاة والسلام قال من رأى شيئا منه فليقل عليكن العهد الذي اخذه نوح وسليمان عليه عليه الصلاة والسلام عليكم يعني في ان لا تؤذوا فإن كان جنيا خرج لأنه يسمع ويفهم ويعقل الكلام لأن هذه لأن الجن اقدره - [00:36:47](#)

الله سبحانه وتعالى على ان يتشكل كما في الحديث وحديث جيد ان الجن ثلاث اصناف جن يطيرون في الهوى وجن يرحلون ويطعنون وجن حيان وجن يتشكلون في صورة بعيد او شاة او بقرة او قط او نحو ذلك - [00:37:17](#)

مما يتشكل يتشكل. فله القدرة عليك. ولهذا يرون اذا تشكلوا لكن لا على اياته. انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترون. فنحن لا نراهم على هيئته التي خلقه الله عليها سبحانه وتعالى - [00:37:47](#)

لا ترى الهيئات التي خلقه الله عليها. وقد انشكلوا العاشرة انسان. لكن في الغالب انه اذا شك عصب انسان فان هيئته تستنكر هيئته تستنكر ويقع هذا يقع هذا انه ربما انه يأتي اليك ويعني وهذا يحدث بعض الناس ويقع وقد - [00:38:07](#)

حدثني بعضهم انه كان عند سيارته فرأى شخصا من بعيد من بعيد مباشرة في ظرف اقل من ثانية الا هو بجواره. ورآه طويل شق العين. قال فوجدت منه رهبة وخوف. وكان قد رأته في المسجد. وقد صلى معنا وصار يناقشني في بعض المسائل - [00:38:37](#)

ويستدل ببعض كلام اهل العلم فوجدت منه خوفا ثم بعد ذلك سلم وفي لحظة لم تقع عيني عليه. فهذا قد يقع ان يتشكل في صورة الانسان. اذ يقع يتشكل صورة انسان وربما يتشكلون احيانا في صور اخرى ترى - [00:39:07](#)

شيء يمشي يتحرك او ينتقل. لكن لا تراه على هيئة التي خلق عليها الحمد لله المسلم معهم سلاح يتعوز بالله من الشيطان الرجيم. فإن كان فاجرا او فاسقا فإنه يحرقه. اما - [00:39:37](#)

فانه يعني يكون سببا في دفع الشر عنك. دفع الشر عنك. وقد روى الامام ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج وتبعه رجلان التفت اليهما وقالوا من اين انتما؟ فقالوا نحن - [00:39:57](#)

اخذا صدقات قومنا واخبره انهم من الجن. واننا رأينا من يريد ان يلحق بك ويؤذيك ودفعنا عنك يعني من شياطين انس وشياطين الجن واننا خرجنا بركة اموالنا ولو كانت لكم لدفعناها اليكم. ولهذا قال العلماء انهم يختلفون عن الناس في الحد والحقيقة. وفي الاحكام - [00:40:27](#)

انما هم مكلفون من حيث الجملة. يكلفون من حيث ذو الجملة. اما صفة التكليف فهم في باب التكليف ومن هذه المسألة كما تقدم.

المقصود ان الحيات حينما يراها الانسان في بيته - [00:40:57](#)

على هذا القول الذي يقول بعموم التحريم. وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد دخول حديث طويل في ايام الاحزاب شاب من اصحاب النبي عليه توه توه تزوج. فكان يستأذن النبي في ايام الخندق ينزل الى اهله. لان حديث عهد بن عرس - [00:41:17](#)

فيحظر معه ابن خلدون ثم ينزل الى اهله. فينزل فمرة نزل الى اهله. فلما جاء البيت وجد زوجته عند الباب. فثارت غيرته. اخرج الرمح. فقالت امسك عليك روحك وادخل البيت وانظر. فدخل البيت فوجد حية في الفراش - [00:41:37](#)

فانتظمها برمحه. ضرب رمح فانتظمها كانت قائمة فانتظرها يعني نظم بعضها على بعض صارت كاللحم المجموع الذي ركب بعضها له فظنها قد ماتت فعلق رمحا فوجبت عليه فلا يدرى ايها اسرع موتا المعنى انه - [00:42:07](#)

لكن لا زال في حياة فلدغته فلا يدرى انه لما اسرع موت هو او فقالوا يا رسول ادعوا الله ان يحيينا قال عليه الصلاة والسلام استغفروا لايحكم. استغفروا لايحكم. ثم قال ان من مدينة جنا قد اسلموا. فاذا - [00:42:37](#)

منها شيئا فخرجوا عليه ثلاثة. فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر ثلاثة ايام. ثلاثة ايام. وبهذا اخذ انه ان التحريم ثلاثة ايام في ثلاث مرات يقول للحي او الثعبان عليك الحرج والظلم - [00:43:07](#)

فلا تؤذن فإن لم يذهب بعد الثلاث قتله ومن العلم ان يقول ان ثلاث مرات ما جاء في الاخبار الاخرى التي فيها الامر بقتل الحيات مطلقا. وان هذا هو اذا لم يحصل اما حينما يكون البيت مثلا فيه الاهل والاولاد فقد لا - [00:43:37](#)

يعني يحصل لهم راحة ولا طمأنينة خشية من الحية. فقالوا انه يخرج عليه ثلاث مرات في حال واحدة. فان لم قتلها لعموم الدالة في الامر بقتل الحيات ولقوله في حديث ابن عباس وابن مسعود وابي هريرة عن ابي داود - [00:44:07](#)

ما سألناهم من الذي حاربناهم من ترك شيئا من تأرهم من ترك شيئا منهم تأرهم فليس منا. هذا عام انها لا تترك. انها لا تترك. والظاهر المبادرة الى ذلك لانه معتدي ولو كان جليا ولو كان انسيا فانه لا يمهل يحذر وكالصائم - [00:44:27](#)

الشیطان والجن من باب اولى من جهة ان اذيته قد تكون اشد وذلك انه لا قد لا يمكن دفعه احيانا بالسلاح لاختفائه من هنا ومن هنا اللحوم فمرط ويكون ذاك على الاولى او يكون حينما اذا كان البيت ليس فيه - [00:44:57](#)

في احد او يقول خاص مدينة الله اعلم. الامر والله اعلم انه الحجيج عليها ثلاثا في في ثلاث مرات في حال واحدة في حال واحدة. قال نعم. ان بدا له بعد ذلك - [00:45:27](#)

قتلة والمصلي مطلق قال ثلاثة ولم يقيد. على ولهذا جاء في رؤية اخرى فليخرج عليه ثلاثا. وفي الصحيحين ابن مسعود انه قال كنا مع النبي وسلم في منى. يعني وهم نازلون في منى والانسان في منزله قد يقارن - [00:45:47](#)

خرجت خرجت حية فدخلت يعني بين الصخر قال النبي عليه الصلاة كفيتم شرها وكفيت شركم. ولم يقيد عليه الصلاة والسلام ذلك بمرات بثلاثة ايام بل يعني بل قاموا اليها ليقتلوه. قال وقد قال - [00:46:07](#)

رضي الله عنه ورحمه ان كان ذو الطفيتين والابتر قتلة والا لم يؤذنه بان ليس من حيات التي تكون على الحيات الجن حيات خاصة مباشرة هذه الحيات لا تمهل لما فيها من الضرر لانهما - [00:46:47](#)

ويمسحان البصل يلتمسان البصر ويسقطان الحبل معنى ان هذه الحية لو وقعت عينها على عين الانسان فانها تلتمس البصر يذهب البصر والعياذ بالله. ويسقطان الحبل يعني الى نظرت اليه الحية - [00:47:17](#)

اذا نظرت الحية الى المرأة الحامل سقط حملها. فظهرها شديد. وهذه الحية الطفيتان هما الخطان وهي خوص المقل والمقل هو الشجرة اذا زي النخل يسمونه الدود الضوء وهو لا ثمر له. ويوضع احيانا كالزينة كالزينة وخطوطها كخرص المقل. وهذا - [00:47:37](#)

على ظهرها. وان ويعلم ذلك ان على ظهرها خطان. وانه ابتر يعني قصير الذنب انها حيات يعني اقل من الذراع وبعضهم قال في الطفيتين والابتر. فقيل ان ذا الطفيتين غير الابتر - [00:48:07](#)

ويحتمل ان نوعان منه ما هو طويل الذنب منهما هو قصير الذنب يحتملها واحد ولهذا هنا ذكر ذو القفيتين من الابتر المصنف انهما

نوعان والابتر اصيل فهذا يقتل مباشرة. ولا يمهل. وهذا في حديثه عائشة في حديث ابن عمر - [00:48:27](#)

الصحيحين انه عليه امر بقتل ذا الطفتين. كذلك ايضا كذلك ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه طارد حيا انه

طارده حية في داره ورأى شيخان او جنان حي فقال لهم ابو لباء - [00:48:57](#)

انه قد نهى عن جنان البيوت. جنان البيوت. يعني التي الجنان بالنسبة للجن لانها هي الجن. وتجن نفسها وتستتر ولسمى الجن جنا لان

استتاره واخبروه انه نهى عن جنان البيوت. مثل ما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - [00:49:27](#)

فهذا هو الواجب في هذه الحيات والا في العصر الا اذا علم ايضا لو كان انسان علم ان المكان الذي هو فيه مكان للحيات. مكان وفيه

مكان حيات. حي والحياة تدخل تأتي من البر. وهو يعلم ان الحيات من - [00:49:57](#)

البر وليس وليست من الجن انما تأتي وتسرح فهذا يظهر والله اعلم انه كما تقدم انها لا تأخذ حكم الجن الذي ينذر الا اذا جهل الامر من

جهة انها تأوي البيوت ويخشى ان تكون من الجن - [00:50:17](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى قال وصفة القول الذي يؤذن وصفة القول الذي يؤذن امضي بسلام او من هم بسلام. نعم ويجوز؟

ويجوز قتل الازواج ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب ادب ولا تخريب اجمل - [00:50:47](#)

ولا تخريب ويكره قتل القلب بالنار. ولا يحل قتل التفاضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع. نعم. قال وصفة القوم

الذي امضي بسلام او اذهب بسلام هذا مثل ما تقدم لكن هذا ينظر ان دليل وهذا لا بأس يظهر والله اعلم ليس من -

[00:51:17](#)

والتعبد ليس من امر التعبد ان يقول انما ما يحصل المقصود النبي عليه الصلاة والسلام قال فليحدث حدث اجعلوا عليه الحرج وهذا

انه يقال عليه في الحرج هذا هو الذي ورد عليك الحرج عليك الضيق ونحو ذلك - [00:51:47](#)

اما امي بسلام ويهدي سلام هذا دعاء له بالسلمة هذا دعاء له بالسلمة هذا قد يقال ان موضع نظر خاصة اذا كان من الجن اذا كان من

الجن فلا يجوز تعديده ودخوله هذا يبين ان ان هذا من تعديده - [00:52:07](#)

وقد يقال والله اعلم انه اذا كان قد يكون من الجن المسلمين الذين اسلموا فان كان من المسلمين فيقولون بسلام فيستجيب وان كان

من اهل الكفر كافر او فاجر فهذا قد يمتنع فاذا ابى فان - [00:52:27](#)

انه يحل قتله. نعم. ويجوز قتل الازواج. بل قتل الازواج مأمور به. والنبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الازواج في حديث ابن شريك.

امر بقتل الازواج. وسماه بويسق عليه الصلاة والسلام - [00:52:47](#)

في حديث عائشة وفي حديث سعد الوقاص وهي عند البخاري في حديث ابن شريف انه امر بقتل عزابه قال كان ينفخ على ابراهيم

عليه الصلاة والسلام النار. كان ينفخ النار عليه. وجاء في - [00:53:07](#)

حديث عائشة عند ابن ماجة حديث عائشة عن ابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لما القي ابراهيم في النار لم تكن دابة في

الارض الا تطفئ النار عنه. الا الوزغ فانه كان ينبض عليه النار - [00:53:27](#)

وحديث لا بأس به. والوزغ سام ابرص الوجب السام واشتدوا شقه وقيل انه يتغنى من الحية فلهذا يقتل مأمور كما امر عليه الصلاة

والسلام فيجوز القتل كما تقدم في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:53:47](#)

نعم نعم؟ اي نعم نعم ورد حديث من قتل وزغا فله مئة حسنة. هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن ابيه ابي

صالح انه عليه السلام قال عليه الصلاة قال من قتل وجرا فله كذا وكذا حسنة - [00:54:17](#)

فله كذا وكذا حسنة. ومن قتله الثاني فله كذا وكذا حسنة. ورواه ايضا صالح. من قال في اول ضربة فله سبعون حسنة. ايضا صالح

عن اخته عن ابي هريرة. من قتل - [00:54:47](#)

وجرا فله مئة حسنة. وان قتل في الضربة الثانية فله دون ذلك. والضرب الثالث كذلك فكل في هذه الرواية الاخيرة لكن السنة كانه

قال وكأن المراد انه تقل الحسنات والضربة الثانية - [00:55:07](#)

اشارة الى الاخذ بالحزم. الانسان يأخذ بالحزم فلا يفوته لانه يفر. ويحذر فيحتاط في ضربه يأخذ بالحجم فيضربه ويبادر اليه. ثم

الوزغ من جنس الحيات. فهو عدو فهو عدل والحيات قال النبي فيهن عليه الصلاة ما سأل ابنهن من حاربهن نزلهن منزلة المحاربين من الكفار - [00:55:27](#)

فلهذا الحجاج عليك الا تخدع بها. فتخدع الحية والحرب خدعة. كما انها مع الكفار كذلك مع الحيات فقد تخلع الانسان. كذلك الوزغ الوزغ كذلك ولهذا امر باخذ الحذر فلا يخدعه ويفر من هنا فيحتاج الضربة ويجتهد في ان تكون الضربة تصيبه في - [00:55:57](#)

وان تكون ضربة واحدة. يعني وجد انها تصيبه وان اذا اصابته فانها تقتله وقد روى الامام احمد من طريق ابن الهيثم من قتل حية فكأنما قتل كافرا. من قتل حية - [00:56:27](#)

فكان من قتل كافرا وذلك من الحيات تستعين باعداء اهل الاسلام للشياطين فقد يزوبها الشيطان فتؤذي. فلهذا جاء الندب الى قتلها. قال ويجوز قتل الوزار. ولا يجوز قتل النمل لان النبي عليه الصلاة نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والسرد في حديث ابن عباس وحديث صحيح في الصحيحين - [00:56:47](#)

ان نبيا من الانبياء وضع متاعه تحت شجرة. فقال نملة فامر بقرية النمل فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرق قرية تسبح الله وبنوم فهلا نملة واحدة نملة واحدة. وهذا في شهوة الى شؤم المعصية من الواحد. لان جناية - [00:57:17](#)

حملة تسببت في قتل قرية من النمل. انما يقتل المؤذي يقتل المؤذي وما زاد على ذلك فلا. ولهذا قال ولا يجوز القتل هذا هو الظاهر من النصوص لا يجوز القتل النمل مجاهد رواية ايضا اخرى عند بياق مع قتل النملة والنحلة - [00:57:47](#)

والضفدع والهدهد والصور. ذكر خمسة يعني. ولا تخريب ادحرتهن لا هذا اذا كانت ناجحة وليست في مكان مؤذن في البرية او في ممر ليس محل للناس اما اذا كانت في البيوت وتحفر في البيت وتؤذي فهذا لا بأس - [00:58:17](#)

من ان يدفع اذاه لانها تكون معتدية وتكون صاغية. فينفع اداءها بما يحصل به المقصود لكن لا يحرضها. لا يحرقها لان النار لا يجوز ان يقتل بها. ولهذا قال نصنف - [00:58:47](#)

ويمكن اوقات النور بالنار والظاهر ان النار لا يجوز القتل بها. لا يجوز القتل بها للحيوانات انه كما في حديث ابن عباس ابن هريرة عند البخاري لا يعذب النار الا يعذب - [00:59:07](#)

العباس لما ان علي رضي الله عنه دخن على ان جعل اولئك القوم الذين غدوا فيه وقال حتى قالوا والعياذ انتهوا وضعهم دعاهم حاول معهم ان يتوبوا. فجعلهم في خندق فدخل عليهم النار حتى هنا فلما - [00:59:27](#)

ابن عباس قال لو كنت انا لم اقتلهم وذكر انه يعذب من نار الله انما قال النبي عليه الصلاة والسلام بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. وهذا ايضا ورد في الحديث ابن مسعود اللي هو لا يعذب من رب النار. من حديث من حديث - [00:59:57](#)

ابن مسعود الورد ايضا من حديث عن الصحابة ايضا اخر ورد في الصحيحين ابي البخاري عن صحابييين الا رب النار. ولهذا قال ابن عباس بدل دينه فاقتلوه. ولا يحل قتل الضفادع. لان النبي نهى لانه عليه الصلاة والسلام - [01:00:17](#)

ذكر خمسة مع قتل النملة والنحلة والضفدع والهدهد والسرد وجاء حديث نص في هذا عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي عليه الصلاة والسلام ان رجلا قال يا رسول الله او جاءه الطبيب فقال يا رسول الله اني اضع - [01:00:47](#)

وهذي للدواء اني اضعاف انها عن قتلها. ونهواه عن قتل الضفدع وان يجعلها في وجاء في رواية ابن عمرو ان التسبيح عند البيهقي بقول عبد الله بن عمرو فنهاهم عن قتلها عليه الصلاة والسلام. لان النبي نهى عن قتل الضفدع كما تقدم - [01:01:07](#)

والله اعلم. جزاكم الله خيرا يا رب احسن اليكم وبارك فيكم. يقول السائل السلام عليكم ما حكم صلاة النافلة بعد الفجر والعصر ان كانت بلا سبب فلا تجوز للنهي عنها من اخبار كثيرة متواترة عليه الصلاة والسلام - [01:01:37](#)

وان كانت لسبب فلا بأس مثل انسان توضأ وان يصلي او دخل المسجد يصلي ركعتين اذا كان في سبب فلا بأس نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل قراءة القرآن بالعين دون تحريك اللسان والشفاه - [01:02:07](#)

هذا ان كان في الصلاة فلا يجزئ. لا بد من القراءة. ورتل القرآن تلا. ترتيلا. فلا بد نبدأ من قراءة وتحريك اللسان. لا تحرك به لسانك لتعدل به. ان علينا جمعه وقرأنا. والنبي عليه الصلاة - [01:02:27](#)

والصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال اشغل ذكره ما تيسر منه واقراً ما تيسر من القرآن عليه وسلم اقرأ امره ان يقرأ الفاتحة وما تيسر. والقراءة لا تكون الا بتحريك اللسان. لكن - [01:02:47](#)

العلماء المشترك ان يسمع نفسه او لا يشترط على قوله مذهب احمد رحمه الله ان يشترط والقول الثاني وهو انه لا يشترط انهما يشتركون بل يكفي ان تحرك لسانك. وهناك ايضا تحريف الشفتين - [01:03:07](#)

ان امكن ان يقرأ ويخرج الحروف بدون تحريك الشفتين يقول يكون عنده قوة وقدرة على ذلك فالمقصود هو ان يخرج الحرف وفي الغالب انه عند اغلاق الشفتين كثير من الحروف لا يمكن ان ينطق بها. لان حروف شفوية لا يمكن ينطق - [01:03:27](#)

الا اذا كانت حروف جوهريّة مثل كلمة لا اله الا الله. فالانسان ممكن ان يذكر الله وهو بلا اله الا الله بين الناس مطلق الشفتين لا احد يعلم به. يحرك اللسان وهو يقول هذه الكلمة ويكررها ويحرك لسانه بها. لا - [01:03:47](#)

حد يعلم لانه مطبق للشفتين ولا تتحرك شفتاه بالنطق بها. اما اذا لم تكن حروف جوفية فانه يحركه ولو لم يحرك قد لا يخرج من مكانه. المقصود من مخرجه المعتاد. اما اذا كانت القراءة - [01:04:07](#)

قراءة للقرآن قراءة للقرآن خارج الصلاة. فهذا ايضا لا يحصل المقصود الا بتهريك اللسان وما ورد من الفضل في قوله عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفاً من القرآن فله به عشر حسنات الحديث لا يحسن - [01:04:27](#)

كذلك ما جاء من قراءة بعض الايات اقرأوا الزهراوين اقرأوا البقرة وال عمران فانهم وتأتيان يوم انهما غايتان اي غامتان او فرقان من طير تحاجان عن صاحبهما هذا لا الا بقراءتها بالتلفظ بتحريك الانسان وكل ما جاء من الفضل بالامر بقراءة القرآن عموماً او القراءة لبعض السور - [01:04:47](#)

وخصوصاً لا يكون الا بتحريك اللسان. تحريك اللسان. فمن قرأ القرآن بعينه الصلاة هذا يظهر انه لا يحصل له الاجر واجب لكن هو يؤجر بتدبره اذا كان يقرأ على سبيل - [01:05:17](#)

التدبر والتأمل لان النظر في القرآن بلا تحريك اللسان هذا مجرد قراءة للقلب كالذاكر بقلبه الذي يذكر ربه بقلبه عنها خير وعلى وله اجر. والذي يقرأ القرآن بالنظر بعينه يتأمل هو - [01:05:37](#)

مأجور من هذه الجهة بتدبره وتأمله. لكن لا يحصل فيه المقصود ولا قراءة القرآن ولا الفضل وارد في قراءة القرآن الا بتحريك لسانك كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيراً. يقول السائل - [01:05:57](#)

قراءة القرآن اثناء الاذان. اذا سمعت الاذان عليك ان تسمع الاذان لما تقرأ القرآن اثناء هل يعلم هل انه يقطع قراءة القرآن؟ وهذا في الحقيقة يعني نوع من تشويه الشيطان يقرأ القرآن وقت الاذان ويضيعه الساعات الطويلة وهو لا اذان - [01:06:17](#)

قد يكون من تشويه الشيخ ان يقول له واصل اقرأ القرآن. لان الشيطان يفر من الاذان. وقد يأتي للانسان احياناً ويخيل له اعمالاً من الخير. لان الشيطان حساس ولحاس. قد يأمرك - [01:06:47](#)

ببعض ابواب الخير ليحرمك من ابواب خير فهو يشم القلب وينظر الى ميّله بل ربما يأتي الانسان الذي له ميل الى اعمال خير عظيمة فقد ينصرف الى اعمال دونه. اذا سمعت المؤذن فاستمع - [01:07:07](#)

قال عليه الصلاة والسلام من من سمع النداء وان سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول. المؤذن. رواه شيخان كذلك حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم. الحديث والنبى عليه الصلاة والسلام كان يسمع المؤذن اجابه كلمة - [01:07:27](#)

كما في حديث معاذ رضي الله عنه عند النسائي في سماع اجابة المؤذن في حديث عمر في صحيح مسلم من المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر الحديث الى ان قال قال من قلبه دخل الجنة من قلب - [01:07:47](#)

ادخل الجنة فضل عظيم. فعليك ان تستمع الاذان. ولهذا لو انه على الصحيح سلم عليه الانسان وانت تقرأ القرآن تقرأ القراءة وترد السلام. تقرأ القراءة وترد السلام. فهذا مشروع. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب - [01:08:07](#)

باجابة المؤذن. هذا قول قوي اختاره قول جيد. وهو قول الاحناف رحمة الله عليه وقوله قول في هذه المسألة. وما اجاب فيه نظر. النبي امر باجابة المؤذن. نعم. احسن الله اليكم - [01:08:27](#)

يقول السائل ما حكم استعمال الكرسي المتحرك في الطواف والسعي من اجل التعب؟ ان كان يقصد العربة يعني يركب العربة العرب في الطواف والسعي. فان كان بحاجة هذا لا اشكال في جوازه. وان لم يكن حاجة فالجمهور على - [01:08:47](#) منهم من قد لا يجزئ الطواف. لكن هذا قول فيه نظر وبلا علم ضعف. الصواب انه يجزئ الطواف راكبا. والسعي راكبا وهذا اختيار المنذر وجماعة من اهل العلم. ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال راكبا - [01:09:07](#) وشعاراتهم في حديث جابر والنبي عليه الصلاة قال خذوا عني مناسككم ولا قولوا مع قول فعل النبي عليه الصلاة والحديث الوارد عن ابن عباس انه عليه انما طاف راكبا لانه اشتكى هذا حديث ضعيف - [01:09:27](#) ابي زياد الهاشمي نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم الحج والعمرة نيابة عن الحي او الميت ان الميت لا بأس والحي يحج ويعتبر عنه اذا كان شيخا كبيرا وعد كبيرا - [01:09:47](#) لا يستطيع الركوع او كان مريضا مرضه مستمر. اما من كان يرجى شفاؤه فهذا لا يحج عنه ولا يعتمر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الطواف يوميا؟ تطوع - [01:10:07](#) والتطوع في الطواف لا حد له. والمشروع كون تطوف كل يوم اولى واكمل من كونك تعتمر كل يوم. الطواف مشروع في كل وقت قال عليه الصلاة والسلام يا بني عدي من في حديث عبد الله ابن باباه عن جبير ابن مطعم انه عليه الصلاة والسلام قال يا بني عابد - [01:10:27](#) لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء الليل وهذا دليل بين سبق سؤال في مسألة التطوع سبق ذكر حديث ابن عمر وهذا الحديث ايضا دليل واضح لا تمنعوا احدا هذه نكرة في سياق النهي نكرة - [01:10:47](#) في سياق لا تمنعوا احدا. فيشمل كل احد في طوافه. طواف غير فرض في اي ساعة من ليل او نهار. فهذا دليل بين في طوافه. كل وقت وكل حال وفي طواف - [01:11:17](#) تطوع نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل تكلمت على اخي فيما يحب هل تكون هذه غيبة؟ وما الغيبة التي فيها اثم؟ غفر الله لكم. ثم يحب اذا كان فيما يحب انا نطلبه النبي كان ذكرك اخاك بما يكره. ذكرك قال ذكرك اخاك كما - [01:11:37](#) اما فيما يحب هذا لا يحصل. لا اشكال في هذا. لانك اثبت انه يحب ذلك لكن ان كنت يعني تقصد مثلا انه يكره هذا الشيء لانه ثناء عليه ونحو ذلك - [01:12:07](#) ما المقصود؟ هذا شيء اخر. هذا شيء اخر. لكن الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره. وهذا فيما يحب. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل وكل رجلا بالحج توكل غيره وقام بالحج. فهل يجوز - [01:12:27](#) لا يجوز الدفع من وكل انسان فلا يجوز وكيل ان يوكل بغير اذن. وان كان الوكالة ترجع الى العرف. الوكالة ترجع الى العرف. والقاعدة في بعض الوكالات ان ان الوكيل يوقف. انت توكل انسان للعمل عندك - [01:12:47](#) في بيتك بستانك في تجارتك. وعملك كثير. ومعلوم عادة ان هذا الوكيل نزلته فلا شك انه لا يقوم بكل شيء فهو يوكل. يوكل غيره ممن يقوم بهذه الاعمال. لكن لوالة - [01:13:17](#) الحج معلوم انه لم يوكلك الا بعد النظر والسؤال بعد النظر والسؤال والتحري لانه وكان في حج يريد اهل الآية. يريد وكلا من اهل الدين. من اهل العلم فيتحرى. ثم - [01:13:37](#) انت توكل غيرك هذا لا يجوز بل ولو علم ذلك لسحب الوكالة منك ولم تكن امينا في هذا لكن من حيث الجملة اذا كان شيء وقع واوكلك وكلت انسان واتى بالحج في - [01:13:57](#) صحيح الحج صحيح لكن في هذه الحال اذا كنت اخذت مالا هل تضمن المال له وانت تعطي من وكلته المال الواجب له وتضمن الله اعلم ما ادري عن الكلام في هذا - [01:14:17](#) نسأل الله اعلم. اما من جهة الحج فهو مجزم صحيح لانه غاية الامر انه اخطأ وغلط. ولهذا لو ان الانسان وصلى في مكان مغصوب صحت صلاته الصلاة وهي اعظم لو صلاها على هذا الوجه مكان مغصوب او في ثوب مغصوب فالصلاة - [01:14:37](#)

صحيحة وان كان اثم كذلك في هذه المسألة نقول الحج صحيح وان كان الموكل اثم انما الاشكال في مسألة المال الذي اخذه الوكيل هل يطيب له؟ او لا يطيب له؟ هذا محتمل محتمل كل مسألة - [01:14:57](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اكل اللحوم المستوردة من البرازيل والهند وامريكا مع ذكر التاريخ. طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اجمع العلماء من حيث الجملة على هذا. لكن - [01:15:17](#)

ذهب جمهور العلماء الاربعة انهم اذا علم انهم لا يذبونها على الطريقة المشروعة يكون كالميت انه لا يحل وما اذل لغير الله به. وما اهل به لغير الله. يعني اذا - [01:15:47](#)

هذا هذا بحث اخر لكن اللي ما يتعلق بالاهلال. انما اذا كانت اذا علم انها تسعى وتموت ثم بعد ذلك ربما ينقطع رؤوس هذه الذبائح بعد ما تكون ميتة وعلم - [01:16:07](#)

والجمهور يقول لا تحل لان ذبيحة المسلم لان المسلم لو لم يذكي ذبيحته فانها لا تحل فالكافر اليهود والنصراني من باب اولي. وجاء عن بعض السلف ان الله احل ذلك وهم يعلمون - [01:16:27](#)

ان الله حل طعامهم وهم على حال محرمة. لكن من اهل العلم من حمل ذلك على انهم ربما ذكروا وعندها بعض الاسماء واهل بعض الاسماء اما ان لا تزكى هذا وقع في - [01:16:47](#)

كذلك اذا ذكر عليها غير اسمه سبحانه وتعالى. وبالجملة عن انسانا يختار ما دام انه في وليس في ضيق من امره. ويمكن ان يجد سواه من الطعام الذي لا شبهة فيه. فهذا هو الواجب عليه. نعم - [01:17:07](#)

جزاكم الله خيرا. يقول السائل فضيلة الشيخ عندنا مشكلة وهو ان الرجل يدعي العلم بعضهم يحبونه وهو يفتي بجواز الدعاء عند القبور. رجاء منهم قبوله الدعاء في ذلك الموطن. فكيف فكيف نتعامل معه؟ بالمناصفة - [01:17:27](#)

لانه اذا كان له مكانة عند اهل البلد و على هذا الوصف سينظر هل هو جاهل بالحال؟ او هو عالم بالحال ومع ذلك يظل غيرهم. عن هذا منكر عظيم. يفرض انه جاهل بالحال وانه انخدع وقر بقول غيره - [01:17:57](#)

ان الدعاء عند القبور جائز او انه مشروع هذا لا شك منكر. الدعاء عند القبور وطلب البركة في هذا المكان من اعظم وسائل الشرك واعظم وسائل الغلو في القبور فهو يدعو وهو الذي فتح وهذا هو الذي اول الامر يعظمه - [01:18:27](#)

يضع صورهم ثم بعد ذلك يعظمهم ويقصد الى قبورهم. فيدعو فيدعو الله عند يقول انا ما ادعو اسأله به سوء عمله ثم بعد ذلك يسأل الشفاعة وهو شرك المشركين. ثم بعد ذلك قد يبلغ به الامر ان يسأله. والعياذ يكون - [01:18:57](#)

شرك الالهية. وما اقرب من يغلو بهم الى هذه الحائل. فيا نسأل الله ويدعو الله عند القبول ان يقع في الشرك الاكبر. فالواجب هو مناصحته وبيان الامر بالكلام الطيب. والقول الحسن - [01:19:27](#)

ايضا ربما الاستعانة ببعض اهل العلم والفضل ممن يمكن ان يؤثر عليه. حتى يكون سبب لهديته. الدعوة الى الله وهداية الناس تحتاج الى صبر تحتاج الى حلم ورفق وخاصة اذا كان هذا الشخص له مكانة عند هؤلاء - [01:19:47](#)

القوم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي موانع الدعاء وما تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين. موانع منها الا يكون العبد مجتهدا في دعائه معنى ان يكون دعاؤه ضعيفا. ورجاءه ضعيفا. وان يستحسن وان يقول قد - [01:20:07](#)

قد دعوت فلم ارى يستجاب لي. ويريد ان يرى الاجابة مباشرة. ومنها ايضا سوء الظن. او دعاء بامر فيه قطيعة رحم. او اكل الحرام. فهذا سبب اكل الحرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يرفع يديه يمد يديه الى السماء ومطعمه الحرام ويشربه حرام - [01:20:47](#)

وولي بالحرام فانه يستجاب عن بعيد قد يستجاب عند الضرورة له لكنه قال ان يدعو ولم يقم انه يستجاب له يعني بعيد فهذا من اسباب اريد ذلك ان يحسن ظنه - [01:21:17](#)

بربي سبحانه وتعالى ويتحرى الوطأة الباطلة. ايضا يقبل بقلبه لان من اسباب ضعف الدعاء هو ان يدعو بقلب غافل لله الواحد منهم ناس لو جاء الى رجل من اهل الدنيا وتكلم وهو معرض عنه او يلتفت عنه فانه لا يقبل - [01:21:37](#)

ولله المثل الاعلى سبحانه وتعالى. فاذا سألت ربك فانك تقبل عليه بقلبك وقال بك. مجتهد متضرع دانا بقلبك وخشعت واقبلت فإن

الإجابة معه ومن فتحت له ابواب الدعاء فتحت له - [01:21:57](#)

وابواب الاجابة. اما قول ادعوا ربكم تضرع وخذية. تضرع باقبال واخبات تضرع سؤال المتضرع المسكين الذئب. الذي لا يملك من امره شيء. وان امره بيده سبحانه وتعالى تحت رحمته وخفيه يقول دعاء خفي. الدعاء خفي بينه وبين الله عز وجل - [01:22:17](#)
ربما انسان يكون في مجلس او في المسجد اخوانه عن يمينه وشماله. ويدعو دعاء يلح به ويجتهد ومن عن يمينه وشماله لا يشعرون به. والله عز وجل بالعلم يسمع دعاءه سبحانه وتعالى. ومن بجواره - [01:22:47](#)

لا يعلم من حاله شيء. لكن قلبه في السماء بالعلو. فهذا هو الاخبات وهذا هو ايضا الاخفاء ادعوا ربكم تضرعوا وخذ انه لا يحب المعتدين يعني ان ايضا كذلك ان الاعتداء من - [01:23:07](#)

اسباب الموانع حينما يعتني الانسان يحدد مثل ما جاء في حديث ابن عبد الله المغفل سمع ابنه يدعو اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة لا دخلتها انكر عليه. وقال هلا سألت الله الجنة واستعذ به من النار؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:27](#)

انه يأتي اقوام او قال في امتي اقوام يعتدون في الطهور وفي الدعاء. يعني في الوضوء وفي الدعاء نعم جزاك الله خيرا يقول السائل جزئتم الجنة ما حكم النقاب وما ادلة ذلك - [01:23:57](#)
الواجب الحجاب لا النقاب. الا اذا كان النقاب ليست عيناه واسعتين. يعني تبين ما تبصر به المرأة بدون ان تظهر العينان ومحاجرها فاذا ظهرت المحاجر فان الخناجر في المحاجر. حينما تظهر محاجر العينين ربما يكون كشفها احيانا - [01:24:17](#)
اشد من كونها تستتر وتظهر وتبدي زينة ترى فيتعلق القلب بما لم يرى ان يكون من اعظم الفتنة من المرأة للرجل ومن الرجل بافتتانه هنالك ازكى وقل للمجاهدون من ابصارهن ويحفظن فروجهن - [01:24:47](#)

والحجاب الادلة كثيرة من الكتاب والسنة عن في كتاب الله عز وجل وبسنة النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجكم وبناتك ونساء ونساء المؤمنين يدنين على - [01:25:17](#)

بلهن من جلابيهن ذلك ادنى اي اقرب. ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وقال قال الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال وليضربن بخمورهن على جيوبهن. الآية - [01:25:37](#)

الخمارة وما تضعه المرأة على رأسها ووجهها وصدرها. فهو امر فالامر بذلك وقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله نساء الانصار لما نزل قول تعالى وليظربن بخمرهن على يد امهن عمدن - [01:25:57](#)

اليها فشققنها ثم اختمرنا بها اختمرنا والخمار يكون للوجه هذا في الصحيح وقالت عائشة رضي الله عنها في قصتها مع صفوان ابن المعقم السلمي ثم الذكوان في الصحيحين لما انها تخلد رضي الله عنه لما ان تأخرت عنهم في قصتها لما ذهبت لحاجتها فحمل الصحابة - [01:26:17](#)

المسؤولون عن عودتها الهوجج. ولم يستنكروا خفة الهودج. كما قالت لان النساء كن اذ ذاك لم يهب لم يهب الهن اللحم. لم يأكلن انما ان كن يأكلن العرقة من الطعام. بالشئ اليسير - [01:26:47](#)

فحملوا هذا الهودج ووضعوه على البعير ولم يستنكروا فسأل الركض ثم بعد ذلك علموا بذلك وكان يتأخر يتبع ما تخلف فأبصر سوادا من بعيد فجاء وعائشة لم تعلم حتى وقف - [01:27:07](#)

عليها قالت وكان يعرفني قبل الحجاب. قالت فخمرت وجهي. فقال ام المؤمنين استنكر رضي الله عنه اذا حمل اوان احدى الحالات التي يجوز للمرأة ان تركب للضرورة للضرورة مع رجل اجنبي فحمله ويسوق يعني انه رضي الله عنه المقصود انه من جهة انه حملها على بغيره - [01:27:27](#)

وفيه ان الشاهد ان قالت فوضعت فاخمرت وكان يعرفني قبل الحجاب. هل هناك شيء اصلح منها كذلك ايضا في الصحيحين حديث عمر رضي الله عنه في قصة سودة لما انه نزل الحجاب وكان عمر رضي الله عنه - [01:27:57](#)

يحب ان ينزل قرآن يأمرهن الا يخرجن رضي الله عنهن. فخرجت سوداء ام المؤمنين بنت جمع وكانت امرأة طويلة تفرع الرجال

يعرفها كل من رآه فلما رأى خارجة وكان قد اختمر - [01:28:17](#)

واستترت قال قد عرفناك يا سودة قد عرفناك يا سودة يقول عمر يعني وان اختمرت فقد عرفناك يريد رضي الله عنه ان ان ينزل قرآن يأمرهن بالبقاء في بيوتهن. فهذا ايضا دليل واضح بين - [01:28:37](#)

في ان الحجاب للوجه. ايضا كذلك في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها. انه انها قالت كان نساء يخرجن متنفعات اي متنفعات بمروطهن المرض هو ما يمرض ويقطع من الثياب - [01:28:57](#)

من المرض فتختمر بهم متنفعات بمروطهن لا يعرفن من الغنس. مع انه يخرجن في الفجر والظلمة وانها يعني لو لم تحتجب لا بأس لانها لا ترى لانه لم يكن في الطرقات انوار ولا اضاءة فلا يبصر - [01:29:17](#)

الا مجرد الزوج والزواج الذي يصيبه من بعيد ومع ذلك كنا رضي الله عنه وهن يخرجن الى الصلاة كن يختبرن متنفعات بمروطهن والادلة في هذا كثيرة ايضا لمن اراد الحق - [01:29:37](#)

ثم ايضا في قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. اذا كانت زينة القدم والزينه التي فيه لا يجوز اظهارها. معلوم ان الفتنة بالوجه ابلغ اشد - [01:29:57](#)

الفتنة بالوجه هل هناك مقارنة بين الفتنة برؤية قدم المرأة ووجهها؟ الوجه كما يقول صاحب المغني رحمه الله اجمع المحاسن والفتنة تكون في وجهها. ولهذا في حديث ابي حري وحديث جابر ومحمد المسلمة والمغيرة - [01:30:17](#)

جعبة عن هريرة بالفاظ مختلفة في امر من اراد الزواج ان ينظر هلا نظرت اليها انظر اليها اذا هم احدكم بخطورة فان استطاع ان ينظر اليها ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [01:30:37](#)

هذي كله اخبار ينظر الى ماذا؟ ينظر الى قدميها. ينظر الى ماذا؟ الى الوجه. الى الوجه. وهذا دليل اخر ايضا كأن انه مستثنى بمعنى انه لا يجوز له ان ينظر قبل ذلك لكن متى ينظر الى وجهها؟ حينما يريد الخطبة ويكون عازما - [01:30:57](#)

عليها فليُنظر اولها قال احدهما محمد مسلمة او ابو الفضيل وحديثهما في صحيح مسند احمد قال فجعلت اتخبأ السكك وهذا من حسن تصرفه. حتى يراها. لماذا؟ لان انه لا يريد ان يكسر خاطرها. وهذا من الامر الحسن اذا تيسر لمن اراد ان يتزوج امرأة. وعزم على ذلك - [01:31:17](#)

عزا لكن هو لم يرها. لم يرها فان امكنه ان يراها وهي لا بنية الخطبة فإن وافقت تقدم وخطأ وان لم توافق فهي لم تعلم واهلها لم يعلموا شيئا ولهذا لا ينكسر خاطري. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال فان استطاع ان ينظر منها ما يدعو الى نكاحها - [01:31:47](#) هو اوي رضي الله عنه تعالى يتخبأ لها. انما اذا كان كما هو الحال في كثير البلاد لا يمكن في الغالب يعني انه باذنها واذن اهلها فيها هذه الحال لا بأس بذلك المقصود انه لم يكن ابن الا عند الخطبة عند - [01:32:17](#)

الخطبة وهذا واضح انه رخصة والرخصة استثناء من امر سابق بالوجود في الرخصة تركه او بالتحريم بالرخصة بالاخذ به او فعله. وكذلك في الحديث الصحيح الصحيحين حديث ابن عمر ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من جر ازاره بطرا او خذه - [01:32:37](#)

لا ينظر الله الا من جر ازاره بطرا. يقال بطرا وبطنا. قال في رواية عند ابي داود جيدة. قالت زيادة. قالت ام سلمة يا رسول الله فكيف يصنع النساء بديونهن؟ قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهم - [01:33:07](#)

قال يرخينه ذراعا لاجله شف انظر الشاهد قوله قولها لما قال شبرا قال قالت تنكز اقدامهن تنكز اقدامهن. المعنى انه ما يجوز انكشاف القدم. فاذا كان القدم لا يجوز انكشافه فهل - [01:33:27](#)

ان الوجه يجوز كشفه؟ هذا لا يمكن. شريعة شريعة الحكمة. والمعنى. ولا يمكن ان تأمر بستر القدمين وتبيح كشف الوجه. تبيح كشف الوجه انما في احوال خاصة كما لا يخفى فهذا هو الاصل. وهنالك اقوال قول اخر معروف كثير من اهل العلم - [01:33:47](#)

سمي اليك من يعلم. الذي ان الذين قالوا بجواز كشف الوجه فانه يمتنع كالشهور عند ظن الفتنة او العلم بها والشر. مثل اليوم لما يحصل من الفتن والشر برؤية الشعب او الرجل للمرأة والمرأة للرجل. فاذا علم وغلب على الظن انه - [01:34:17](#)

يحصل بذلك فتنة وشر فان هذا لا يجوز. ان هذا لا يجوز. وهذا يكاد يكون محل اتفاق ويصح عن عمر رضي الله عنه قال لجارية امة

وكان وراءها قد خمرت - 01:34:47

رأسها قنعت رأسها. قال تتقنعين قناع الحرائر. يا لكاع. وقال العلماء اذا كان الامة جميلة. فانه يجب عليها ان تستتر. كذلك الحرة من باب اولى انها تستتر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل والد زوجتي لم يأتهم ولم يحج. واريد ان اعتذر عنها - 01:35:07

ساترك مكة بعد اليوم الرابع. فهل يجوز لي ان اتعجل في الرمي؟ حتى اتمكن من عمل عمرة له. فاذا كنت اليوم الرابع تأخرت. يعني يوم النحر ثلاثة ايام التشريق اليوم الرابع لكنك اذا تعجلت ان نفرط اليوم الثاني عشر اذا نفرت اليوم الثاني عشر - 01:35:37

في هذه الحالة ما في مانع انك تخرج بعدما فرغت من بعدما فرغت حجي اذا برد عندي طرف ثاني للفاضة وسعيت ان كان عليك ما في مانع ان تأخذ قبل الوداع لان التنعيم اليوم داخل مكة لو كان التنعيم خارج مكة قل ما تودع لكن التنبيه - 01:36:07

اليوم داخل مكان فكأنك انت لم تخرج من مكة ما في مانع انك تخرج الى التنعيم و يلبي بعمرة وتأخذها عن والد زوجتك. وان خرجت خارج مكة الى مكان اخر غير التنعيم خارج مكة فلا تخرج حتى تودع حتى تودع اما اذا - 01:36:37

كان خروجك الى مكان داخل مكة كالتنعيم او الاماكن التي هي خارج الحرم والتي خارج الحرم وهي من مكة سواء كان التنعيم او غيره في جهة من الجهات هذا لا بأس انك تلبي ذي العمرة ثم تأخذها ثم بعد عمرتك - 01:37:07

هذي تغنيك وداعك هذا يغنيك عن ودائع. طوافك العمرة يغنيك عن وداع الحج. يغنيك عن وداع الحج لانه ليس وداع الحج مقصودا للحج ان مقصود للخروج هذا لو ان انسان بقي في مكة بقي في مكة فلا وداعا فلا وداع عليه كذلك انت حينما تطوف - 01:37:27

وتسعى وطوافك هذا يغنيك ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر والله اعلم عائشة رضي الله عنها طافت وكبى رواه وسعيها قد تكون ودعك الله اعلم لكن هي لم يكن عليها وداع لعمرتها. المقصود انه - 01:37:57

بعد ان فرغ من حج تأخذ عمرة. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل شخص في دولة ومنعوه من الاقامة الا ان يحلق لحيته او يقصرها جدا وما حكم من فعل ذلك؟ هذا يبني على الاقامة. هل اقامة - 01:38:17

بهذه جائزة او ليست جاهزة. معنى انك اقامت لحاجة لا يمكن ان تحصل الا بقتل هذا البلد. او كنت ايضا لا تجد محل اقامة الا بدر. قولك لا ترجع الى ما بعدك ولو رجعت الى بيتك يحصل عليك ضرر وايداء فاذا كان عليك ضرر في تنقلك او رجوعك - 01:38:47

الى بلد وكنت بهذا المكان امن ولو رجعت الى بلدك او بلد مثلا اسلم من بلاد المسلمين يحصل لك ضرر او انه لا يتيسر لك ذلك في هذه الحالة هي - 01:39:17

يكون الحكم مثل ما اعتقد. لكن ما دام انك تضايق في دينك. عليك ان تحتار ان تنتقل الى مكان لا تجد مضايقه في ولقد يتيسر كما هو الواقع من كثير من المسلمين. الذين يضطرون الى الخروج من بلادهم. ويكونون في - 01:39:37

الكفار ويعيش ويؤدي شعائر الاسلام وهذا متيسر لكن لو بلغت هذه الحال على السؤال مرحوم المذكور هنا وانه لا سبيل للاقامة في هذا البلد. وانه لو لم يعمل هذا العمل لتفرغ ونحو ذلك - 01:39:57

في دينه فاضطر الى التخفيف مثلا من لحيته وهو ملجأ ولا سبيل له بالتنقل او الرجوع الى بلده او انتقال الى بلد ايسر وامر الاقامة في اوسع فتقدم الضرورة بقدرها. نعم. احسن الله اليكم - 01:40:17

وجلست سنة وطلبت البنت بعد ذلك الفراق وصار معه ورزق علما ان الاب لم يعطي لم يعطي ابنته شيئا اذا دخل بها فلها المرض بما استحل من فرجها. فلقد دخل بها فلها المهر واستحل من فرجها. وان كان - 01:40:47

قد سمى لها مهرا وبارك في الدخول. المقاس وان بلغتموهن من قبل ان تمسون وقبل واما المخالعة فهو بينهما بما يتفقان عليه وهذا يظهر انه لم يسمى لها النار وتسمى المفوضة. ما سمي نمار. فان كان قد دخل فكما قال عليه الصلاة والسلام - 01:41:17

لها مهر نسائها. يعني لها المثل اذا دخل لها المثل. مثل من توفي عنها زوجها يسمى لها مهر كما قال مسعود لها بعض نسائها لا وكسة ولا فقال ذاك الرجل - 01:41:47

لما قال ابن مسعود اعتبر مدة شهر فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من نساءنا بروع بنت واشم بمثل ما قد فرح مسعود رضي الله عنه. نعم - 01:42:07

جزاكم الله خيرا. يقول السائل كيف يحزن الشيطان العبد؟ وما هي علامات وماذا يحس العبد اهزأنا الشيطان لمخالفته. لعدم طاعته. واتخاذ العدو. قال سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا. انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير. الشيطان عدو قال فاتخذوه عدو - [01:42:27](#)

وهذا ابو مزاهي حينما يكون الانسان له عدو قد يتخذ عدو وقد اذا لم يتخذ عدو يغفل عنه ربما يكيد به يمكر به لكن الذي يتخذ عنه يكون في حيلة وحذر هذا هو المؤمن ان يقف - [01:42:57](#)
الذي يحتاط للشيطان والمؤمن كما عند احمد ان احكم ليمضي شيطانه كما يمضي لاحكم بغيره بالسفر اي يهلكه. وهذا هو المؤمن. الشيطان المؤمن هالك ثالث يرد بالذكر فلا يجد مكان معه في طعامه ولا فراشه ولا بيته - [01:43:17](#)
فهو في غم وهم عظيم ومصائب بسبب وهذا بسبب نفسه هو بارادة الاخوة لكنه معه السلاح. واما ينزغك من الشيطان انت فاستعن بالله. انه هو السميع العليم. انه سميع فتحزن الشيطان بضد ما يريد. كما قال كما قال عنه ليحزن الذين امنوا وليس بظالمهم شيئا - [01:43:47](#)

انما النجوى من الشيطان ليحزن اللبى وليس بظالم شيئا. المؤمن حينما يردك الى الشيطان فانه يغيظه ولهذا امر عليه الصلاة والسلام امر عليه الصلاة والسلام حينما ذكر الاوهام او الاوساخ - [01:44:17](#)
قال عليه الصلاة الحمد الذي رد كيده الى الوسوسة. من حديث هريرة حديث مسعود ذاك محض الايمان عن ابن عباس قالوا يا رسول الله ان احدا يجد في نفسه ان يكون حرمه احب من ان ينطق - [01:44:37](#)
قال الحمد الذي رد كيده بوسوسة. فالوسوسة من الشيطان في هذه الحال بالاعراض عنها وبغير والاقبال على الطاعة. وعدم الظعف واذا جاءك الشيطان في الطاعة وقال كمرع انك كذا وكذا فزدها طولا كما قال اهل العلم نعم احسن الله - [01:44:57](#)
السلام عليكم يقول السائل ما حكم الاستفتاء للمتزوج وغير المتزوج؟ حرام. لانه وضع له في غير محله يقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اول ما ملكت ايمانهم فانهم غير مظلومين. فدل على ان وضعه في غير هذا الموضعين - [01:45:27](#)

انه تعدي وان صاحبه ملول. وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع منكما فليتزوج. ومن لم يصل فعليه بالصوم فان ارشده الى الصوم. فدل على ان ما سوى ذلك محرم. يعني السبب هذا الطريق - [01:45:57](#)
وايضا لما فيه من الضرر في استمنا من الضرر والتعدي على هذه النعمة ما يتعلق بالفرج شهوة الفرج للعدم نعمة ولهذا يكون عيبا في الرجل حينما لا يكون قادرا على الجماع. وشكرها يكون بوضعها في محلها. الذي شرعه الله سبحانه وتعالى - [01:46:17](#)
والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لما شفو له للعجة قال ولا نستقصي فنهاهم عليه الصلاة والسلام ولم يقل لهم ولم يرشدهم الى اخراجهم عن طريق الاستمنا بل نهاهم عليه الصلاة والسلام - [01:46:47](#)
السلام ولا شك انه بينه وبين استمنا فرض بما في الضرر مع انه جاء في رواية يقتصر على ذلك او ذر وفيها كلام من العلم المنسوخة او الى غير ذلك سنة لا يجوز - [01:47:07](#)

واذا كان متزوج فالامر اشد. لان هذه نعمة. انتقد حصلك العفاف بالزواج ولذا كانت عقوبة الزاني الرجل بخلاف الذكر كذلك الزاني كذلك الذي يستنبه وهو متزوج اشد لانه صرف صرفه على الوجه المحرم - [01:47:27](#)
بامكانه ان يجعله على الوجه الحلال. وان كان لا تعفه الزوجة واحدة تتزوج اخرى. وهكذا ونعم يقول السائل السلام عليكم عند الدفن بالمزدلفة بعد منتصف هل امر بالمشعر الحرام في الليل وادعو وعليكم السلام - [01:47:57](#)
ليرى والله اعلم ان من اراد ان يدفع يدفع مباشرة. هذا هو ظاهر الاخبار. اما كونه يذهب والله اعلم الله اعلم وظاهر الاخبار المنقولة في الصحيحين من حديث ابن عمر ابن عباس حديث اسماء بنت ابي بكر - [01:48:27](#)
عائشة دفعت كذلك حديث عائشة عن ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انها انهن دفعن قبل الفجر ولم يأمر عليه الصلاة والسلام ولم يقل لاحد منهن تذهب للمشعر الحرام. الاظهر انه يعني المكان المكان - [01:48:47](#)

جبل ثم انصرف مكان المسجد الان يرجع مباشرة والنبي عليه الصلاة والسلام قصد اليه ووقف عنده بعد الفجر نعم جزاكم الله خيرا لكل سائل ما حكم المسبحة او السبحة الالكترونية - [01:49:17](#)

النظر والله اعلم والسنة ان تسبح بيديك يا صامع هذي السنة. قال عليه الصلاة والسلام اعقدن بالانام اعقدن من انام فانهن مشغولات مستنقطات. عند ابي داوود كان يعقد التسبيح بيمينه. كان يعقد التسبيح بيمينه - [01:49:37](#)

السنة عقد التسبيح باليد بالاصابع ويكون باليمين. وخاصة تسبيح اليقوب عن الصلاة اما اذا كان التسبيح الكثير يسبح التسبيحات المشروعة في اليوم مما جاء انه سبعمائة مرة او الف مرة وخشي الا يضبطها واراد ان يعد التسبيح هذا العدد - [01:49:57](#)

الجهاز الالكتروني لا يظن لا بأس بذلك. اذا كان لا يغضب. وهو قريب من المسبحة المسبحة وهي لا بأس بها لا بأس بها لكن بشرط الا تكون على شبه على شبه ما يسمى - [01:50:27](#)

الصوفية الذين يضعون مسابح طويلة على الاكتاف وتنزل وتشبه المرآئي يعني في تظاهر بهذا ولا يعرفون بالتسبيح الا بهذه الطريقة انما يكون التسبيح للحاجة بهذه الاشياء او كانت مسبحة من مسابح للمعتادة الصغيرة للعد والضبط لان ما جاء في تلك الاشياء محددة - [01:50:47](#)

معدودة يكون العدد مقصود. لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح كذا مائة مرة. ومن قال يحب احدهم ان يكتب الله له والف حسنات قال سبحوا الله ذكر التسبيح او فتكتب له الف حسنة - [01:51:17](#)

نهى عنه عن سيئه قال او كذلك وهذا مقصود واذا كان على المقصود فالوسيلة لضبطه تكون لا بأس بها. لمن لم يضبط العدد الا بها. وان امكن ضبطه بغير ذلك. كان هو الاولى - [01:51:37](#)

نعم. احسن الله اليكم. جاء اثار في هذا عن ابي هريرة وعمرو لكن في انه كان يشبه بالعصا بالحصى جاءت اثماني هذا عن بعض صلوات الله عليهم. نعم. اسأل الله اليكم يقول السائل اتيت الى مكة والان - [01:51:57](#)

ونويت لبنيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج. ولم ادخل مكة واديت مناسك العمرة وانتظر الى الحج. فهل علينا ذنب؟ ام اطعام المساكين جزاكم الله خيرا. ان كنت احرمت لببيت الاحرام عند الميقات. ولم تتجرد من الثياب. هذا الفعل لا يجوز - [01:52:17](#)

واجب عليك ان تتجمل فان كنت لم تتجرد فعليك فدية اذى وهي اطعام ستة مساكين مخير بين ثلاثة اشهر اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويطعام او ذبح ساعة او ذبح شاة وهذا - [01:52:47](#)

ان تيسر ذبح الشاة في المكان الذي لبست فيه الاحرام وهو عند الميقات. فان لم تجد احد هناك فما كان وان لم تجد الا عند الحرام فلا بأس. اما الصوم في اي مكان والاطعام كذلك حكمه حكم الشاة. نعم - [01:53:07](#)

لأ نعم الحج صحيح بس عليه ان يتجراً من الثياب الان مباشرة يجب عليه يتجرد من الثياب. ها؟ الى متى ما ادى العمرة طاف وسعى. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اني احبكم في الله. وانا في طواف العمرة خرج مني - [01:53:27](#)

وعندي شكر هل خرج عند الحجر او امام الحجر؟ في نهاية الشوط السابع مع العلم انني شتمت واتيت بشوق بشوق فماذا علي مثل ما تقدم يوضع هذا الشك ان كان هذا الشك بعدما فررت هذا لا حكم له والقاعدة عند اهل العلم - [01:54:07](#)

ان ان الحادث انه حكم اقرب اوقاته الحادث سير حادث يرجع الى اقرب اوقاته لان الاصل العدم فان كنت تقول انا شككت اثناء الطواف وانا اطوف يعني الشك عند الطواف او انت في الطواف. هل هو هل اكملت هل اكملت هذا الشوط - [01:54:37](#)

او لم تكمل هل كان الحدث في نهاية في نهاية الشوط السابع او بعد ما تجاوزت وقع لك شك في اكمال هذا الشوط وانت فيه. ففي هذه الحالة تبني على اليقين - [01:55:07](#)

واليقين انك لم تكمله. هذا اذا كان شكك اثناء العبادة قبل الفراغ منها قبل الفراغ منها وعلى هذه الحال تأتي بوجود كما اتيت. الجمهور يقولون عليك ان تخرج وتتوضأ وتعيد الطواف كامل. هذا - [01:55:27](#)

الجمهور الجمهور يقولون تعيد الطواف كامل. ومن العلم ان يقول عليك ان يعني لك ان تكمل ولا شيء لك ان تكمل ولا شيء عليك لان

قول ان شاء الله. فلو اكملت طوافك لازما. وما دمت انك اتيت بشوط بعدين توضيت بعدين توضأت - [01:55:47](#)

ان شاء الله ولا يلزمك الاعداء. تمام؟ ارفع الصوت السؤال اللي كان قبل طيب ايه بالله عليه دم قاعد محج اي سؤال ذكر ذكرت الجواب ما سمعت الجواب؟ كيف بعد ما احج. ايه نعم. علي دم. ماشي. بعد ما حج. ما عليك شي. ما عليك شي. انت في عافية. انت خلاف اطلب البلاء. انتبه - [01:56:07](#)

الحمد لله. يعني ما دام انك الحمد لله لم يستثمر. انت الان تقول لبست الثياب بعد ما احرمت عليك الثياب. من احرم وهو قادر على خلع صيام ولباس فيكون عليه فتية اذى مثل ما - [01:56:47](#)
ولا شيء عليه بعد ذلك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم؟ نعم. ما حكم الوضوء ماء البحر الليل الذي تغير اصله. المقصود ما دام ما دام ان الماء - [01:57:07](#)

ما دام الماء على صفته لا يضر. وان دخله شيء مما يخفف ملوحته. وهو على صفة وطعم الماء مثل بعض المياه. المحلات التي لا تخرج عن وصف الماء. مثل لو كان عندك ماء انت يسير فوق في - [01:57:27](#)
من وقع في مثلاً شاهد وقع فيه سكر ونحو ذلك وقع في عصير فتغير تغيراً خفيفاً فالصحيح انه لا يؤثر. احسن الله اليكم. يقول السائل هل الصلاة بجانب المرأة الاجنبية في - [01:57:47](#)
المسجد الحرام تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة لكن لا يجوز للانسان ان يعتمد ان يصف الى جانب امرأة انتبهوا انتبهوا يا اخوان جزاكم الله خير. لا يعتمد الانسان ان يقف - [01:58:07](#)

جانب امرأة. لكن لو انه زحم صار في هذا المكان فالصلاة صحيحة. هذا قول الجمهور خلافاً الذين يقولون انه تفسد صلاتهم وذكر احتجوا باثر عن مشهود انه قال اخروهن من حيث اخرهن - [01:58:27](#)
هذا الحديث لا اثر على مر بن مسعود ولا دلالة فيه على ما ذكر. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل وفي حديث ابي هريرة وابي سعيد عند ابي صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال - [01:58:47](#)

اذا ايقظ الرجل امرأته فان ابت نضحى في وجهها الماء واو قال ايقظت كذلك المرأة زوجها فصلى جميعاً كتب من الذاكرين الله جل الذكارات. هذا هو الرجل معنا. اما مع المرأة الجنوبية فالواجب هو التحرز - [01:59:07](#)
وان يكون النساء في مكان ورجال في مكان. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل نرجو من فضيلة الشيخ ان يفصل لنا في الفرق بين الحاجة والضرورة وضابطهما. الضرورة الله نعم تقول مقيمة في جدة واحرمت من واحرم واحرمت من - [01:59:27](#)
مكاني مقيمة في جدة واحرمت من مكاني هل ينفع نعمل عمرة في الوقت الوقت هذا ام لا؟ وهل علي شيء؟ المقصود اذا ان كنت مقيمة في جدة يعني قامة دائمة دائمة. وقامة نعم زيارة. تأتي زيارة ثم بعد ذلك - [01:59:57](#)

بعمرة احرمتي بعمرة ثم طفت وسعيت وتحللت فاردتي ان تأخذي عمرة ثانية فالجمهور يقول لا بأس ان تأخذي والثاني تذهبين الى الحل الى التنعيم او غير التنعيم خارج الحرم وتأخذين عمرة - [02:00:27](#)
اخرى وان كان الاولى ان يجعل وقت بين العمرتين كما تقدم. اما ما تقدم في سؤال الفرق بين الحاجة والضرورة بالضرورة من اسمها انه يضطر يلجأ الى الشيء وامر لا مناص منه ولا حيلة فيه ولا حيلة فيه يضطر الانسان - [02:00:47](#)
الحاجة لا يمكن للانسان ان يمكنه يمكنه ان لا يعني لا يلزم لا يلجأ الى هذا الشيء اما الضرورة فهو ملجأ اليها المقصود اياكم اذا اذا كنت اتيت من جدة ولم - [02:01:07](#)

ونويت العمرة من هنا يعني؟ لما جئت من جدة تريدان الحج؟ هل نويت الحج طيب كان الواجب ان تحرم من جدة. كان الواجب ان تحرمي من جدة. ما دمت نزلت من جدة فالواجب ان تحري من جدة - [02:01:37](#)
اما بالحج او تحرم بعمرة ثم تتحللين منها ثم بعد ذلك في الحج وتكونين متمتعاً اما ما دمت نزلتي ولم تحرمي في هذه الحالة اذا احرمتي من هنا بالحج يكون عليك ذنب يكون عليك دم - [02:01:57](#)
لترك الاحرام يكون عليك الدم لترك الاحرام من الميقات. يحرم من وان رجعت الى جدة واحرمت منه من اما السؤال المتقدم بالحاجة

هو الامر الذي يلجأ الى الانسان مثل بروة الميتة اكل ميتة - 02:02:17

يلجئ انسان الى اكل الميتة مضطر اليها. هذا لا حيلة فيه. ومثل انسان ومثل انسان يغض بخمرة يغص بشم يفطر الى شرب الى شرب شيء محرم او اكل شيء محرم حتى يدفع هذه الغصة. هذه ضرورة لانه لو لم يتناول هذا الشيء لا - 02:02:37
ابر به ربما ادى الى هلاكه. ادى الى هلاكه. اما الحاجة من الحاجات الانسان مثلا في الحاجة الى الجامع بين الصلاتين هذه حاجة. لأجل مثلا مرض ونحو ذلك. او اذا كان ويمكن للانسان ان يصلي الانسان في وقتها ما دام انه يستطيع الصلاة واحتاج فجاءته فرصة للحاجة والحاجة - 02:03:07

وسط بين الضرورة والكماليات. فيفوق الكمال كماليات والتحسينيات. ودون الضرورة تكون امرا عارضا في احوال خاصة. والحاجة ربما تعرض كثيرا للانسان. ويحتاج الى الفضل والسفر يحتاج جمع في السفر يحتاج الى القصر في السفر فيخف. ولهذا جاءت القاعدة المشقة تجلب التيسير. وفي الغالب ان هذه القاعدة تكون في الامور الحالية - 02:03:37
هذي غالبا فروعها كثير منها في الامور هي موضوع الحاجة. اما قاعدة الضرر يجاد هذه ومن دروعها تكون في الامور الضرورية. ولذا هاتان القاعدتان كثيرا ما تلتقي فروعهما. انما رحمة الله وجدت القاعدة الضرر يزداد والمشقة تدمن بالتيسير والانسان يتقلب بينهما ويعمل - 02:04:07

في انحالة للرخصة والسعة من حالة تعرض له برحمة الله وحكمته. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا تشجبت اذا تشاجرت مع احد واخبرتم بعض الاخرين بالذي قاله لي وقلتم له هل تعتبر - 02:04:37
وهذه الغيبة كان اخبرته على سبيل الانتصار والانتصار او انك مظلوم تريد ان تخبر غيرك لذلك حتى يلقتك حجة تنتصر بها فلا بأس. او اذا من اخبرت على سبيل الحكاية وقع بين - 02:04:57
وبين فلان كذا وكذا خصومة قال من كذا وقلت له كذا وكان هذا الكلام من ما يحصل عادة وليس فيه سبة وليس فيه تعدي فلا بأس. اما اذا كان هذا الكلام تخبر به آآ يكون فيه انتقاص - 02:05:17

تقول القارئ كذا فقلت يا فلان تخبر انك سببته وانك شتمته وانك رددت عليه لا شك يكرهه لانه لا يريد ان تذكر عند الناس انك سببته وانك شتمته. وهذا في الحقيقة ربما يكون انتقاص له - 02:05:37
فيسمعك هذا وهذا وانك سبقت فلان. وقد يذكر هذا الشخص ذكرت لشخص اخر وهؤلاء القوم يثقون بك. وانك القدوة اذا سمعوك انك سببت فلان او زوجة فلان قد يسيئون به فلان يقول لو كان في خير ما سب فلان ولا شتم فلان فيوقع الى - 02:05:57
والشتيمة بين الاسلام. والواجب هو السكوت في هذه الحال. من كان ولهذا من كان يؤمن بالله هو اليوم فليقل خيرا يصير. ولذا لو قلنا ولذا لو نظرنا في هذا هل هو من الحق او الباطل او خير الشر - 02:06:17

فلا شك انه ليس من الخير في السكوت عنه اسلم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله هل يجوز لبس ساعة الذهب؟ والغائب والعمل عليه مرض. وعليكم السلام وبركاته - 02:06:37
كان يقصد الرجح رجال فلا يجوز. اذا كانت الساعة خمس منها. هذا لا يجوز. اما اذا كان شيئا يسيرا مثل ان مثلا شيء فيها يسير جدا اطار عليها او الدنيا جوانب الساعة هذا لا بأس به او فيها مسمار صغير الزر الصغير تابع - 02:06:57
صحيح هذا لا بأس به لان الساعة تنزل منزلة اللباس ويجوز الذهب التابع اليسير فيه اذا كان شيئا يسيرا واثره في قيمتها لا شيء. اما اذا كان كثيرا اذا كانت من ذهب هل يجوز او كان غالبا فلا يجوز - 02:07:27
ذلك على الصحيح اذا كانت الساعة قريت بالذهب. قريت كاملا وان كان يسير. لان الذي يراها يعتقد انها ساعة ذهب ويسيه بك الظن وانك تشبهه بالنساء. لانه لا تجوز الا للنساء ساعة الذهب. نعم - 02:07:47

الله اليكم يقول السائل هل من الادب احتقار طالب العلم امام الناس في المجلس وذلك بسبب نوم الطالب المحافظة فما نصيحتكم؟ لا يجوز طالب العلم ولا غير طالب العلم. يا ايها الذين لا يسخر قوم قط ولا - 02:08:07
وعسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء ولا تنهجوا انفسكم ولا تتابزوا بنس الاسم الهجوم بعد الموت. ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون

لا يجوز. هذا يعني لو يعني انك نبذته ذلك وحده فكيف اذا كان امام الناس؟ هذا تعيين. فان كان طالب علم كان اشد لان الواجب -

[02:08:27](#)

واحترامه وتقديره. فاذا كان السبب كونه غفل في درس العلم ليست طريقة ان تعيره او تسخر منه. هذا نعل السخرية واللمز والهمز كله هذا لا يجوز عموما بين الاسلام اذا كان لمن كان من طلاب العلم بدأونا. واذا وقع في خطأ انك تنبهه تنبهه ما في مانع انك -

[02:08:57](#)

توقفه آ بالكلام الطيب واذا فرغت اذا فرغ المجلس بينك وبينه فانك ترشده وتنصحه تقول ان تقود الله وانت كذا وكذا. ومتى ما

يراك الناس؟ تنام في الدرس ربما يضعفون عن حضور - [02:09:27](#)

ويقولون فلان ينام تكون قدوة لهم في عمل غير مناسب. والنوم في الصلاة وفي حلق العلم من الشيطان وفي الجهاد من الرحمن فهذا

هو الواجب هذا هو الواجب وان يكون المسلم رفيقا - [02:09:47](#)

ولا يكون شديدا عليهم خاصة في حلق العلم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل انا رجل تاجر ومعي عملة يأخذون يعني الذين معه

سلعة متفقون على ربح محدود على هذه السلعة - [02:10:07](#)

الذي يأخذونها مني متفقون على هذا جميعا. ما ادري ايش هو بالسؤال اذا كان يسأل عن بيع السلعة لان السلعة وهذه السلعة يبيعها

وهم لا يعلمون بها لا يشاهدونها هذا لا لا يصح. لا بد ان تكون معلومة السلعة. المعلومات معلومة بالرؤية او بالوصف مما يوصف -

[02:10:27](#)

والثمن معلوم فيجوز لك ان تبيع السلعة بثمن عادل او بثمن مؤجل سواء بربح مقدر معلوم يكون ثمن معلوم. واذا كنت اشتريتها مثلا

بثمن انت في هذه الحالة تقدر الثمن والربح. اذا قلت ان اشتريت بكذا وهي لكم بكذا. لا - [02:10:57](#)

يقول اريد فيها مثلا عشرة في المئة عشرين في المئة فيها عشرة ريالات عشرين ريال الوقت فلا بد من العلم نعم احسن الله اليكم

يقول السائل السلام عليكم بعض الناس يوزع بعض - [02:11:27](#)

صدقات في عرفات وفي المسجد الحرام وانا صائم. هل نأخذ هذه الصفقات؟ مع اني قادر هذه الحقيقة من باب اعانة الحجاج فلا

بأس مثل ما يوزع في الحرم في شهر رمضان - [02:11:47](#)

في المساجد توضع المياه للمصلين فالناس يضعونها يعيرون المتعبدين يعينون المصلين يعيننا الصائمين يعينون الحجاج الذي لا

يقصدون بها شخصا معنا لا هذه اموال عامة للمحتاجين وان كانوا وان كان المحتاج احب اليهم مع ان هذه هذه المياه وهذه الاطعمة

- [02:12:07](#)

في الغالب انه يحتاج الى حتى الاغنياء خاصة في مكة وفي المشاعر لان كثير من الناس قد يكون غني و لا يكون معه بقربه طعام

يشترى او ما يشتري فيتمنى علة الماء ولو بذل فيها - [02:12:37](#)

يتمنى واذا جاءت جاء هذا الماء فرح به وهذه ليس المقصود منها مجرد الصدقة لا ولو كان مجرد الصدقة لا اشرف عليها وصرفها

للمحتاجين. فلا بأس ان تأخذ منها مثل ما تقدم اخذه. الماء او التمر ونحو ذلك في رمضان - [02:12:57](#)

مما يوجع الوضع في المساجد. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل رواية احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم النبي احتجاج كونه

احتجمت احتجاجا محتجم وهو صائم واحتجم وهو غير صائم. احتجمت وهو صائم واحتجمت وهو غير صائم. واحتجما صائم هذا موضع

بحث - [02:13:17](#)

وتقدم ان الصحيح او للجماهير وان الحجامة لا تفتن على تفصيل هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا مقيم في جدة.

ورأيت الحج مفردا ولبست ملابس وعندما لبست ملابس الاحرام نعم واتيتم مكة حلالا - [02:13:47](#)

نعم احرمتم في جدة؟ مكة جئت من جدة تريد الإحرام؟ ما احرمتم من جدة لماذا؟ احرمتم من هنا وانت تريد الإحرام من يكون عليك

دم عليك - [02:14:17](#)